الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/41/795
5 November 1986
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الحادية والاربعون
البند ٣٨ من جدول الاعمال

استعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للامم المتحدة : تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للامم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد سوبيرابتو هيريانتو (اندونيسيا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والاربعين البند المعنون "استعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للامم المتحدة : تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للامم المتحدة" . وفي الجلسة ذاتها ، قررت الجمعية العامة أيضا أن تنظر في البند في جلسات عامة وأن تقوم اللجنة الخامسة أثناء ذلك بدراسة لوقائع التقرير ، في نطاق مسؤولياتها ، وأن تقدم نتائج هذه الدراسة الى الجلسة العامة .

٢ - وكان معروضا على اللجنة الخامسة لنظرها في هذه المسألة تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى (A/41/49) وكذلك مذكرة من الامين العام (A/41/663) . كذلك أحاطت اللجنة علما بنص بيان لجنة التنسيق الادارية (A/41/763) وبرسالتين من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (A/C.5/41/25) ومن رئيس مجلس الامم المتحدة لناميبيا (A/41/781) .

Digitized by UNOG Library

٣ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ١١ و ١٣ الى ١٩ و ٢١ المعقودة في ١٦ و ٢٣ الى ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ . وبالإضافة الى ذلك عقدت اللجنة ١١ جلسة غير رسمية خلال الفترة من ١٦ - ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر بغية اجراء قراءة أولى للتقرير . وأجريت مشاورات غير رسمية أخرى خلال الفترة من ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر الى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ بغية وضع مشروع التقرير الذي تقدمه اللجنة الى الجلسة العامة .

٤ - وخلال هذه الجلسات غير الرسمية ، طرحت الوفود عدة أسئلة أجاب عليها فيما بعد في جلسات رسمية رئيس فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى ، ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، ورئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية وممثلو الامين العام .

٥ - وقررت اللجنة أيضا ، مواصلة منها للممارسة التي اتبعتها عملا بقرار الجمعية العامة ٣٥/٢١٣ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، دعوة ممثل لموظفي الامانة العامة للامم المتحدة (تحدثت ايضا باسم لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الامم المتحدة) وممثل لاتحاد رابطات الموظفين الدوليين لعرض آرائهما على اللجنة .

٦ - وتظهر التعليقات والملاحظات التي أبديت أثناء مناقشة البند والردود على الاسئلة التي أثيرت ، في المحاضر الموجزة ذات الصلة للجنة الخامسة (A/C.5/41/SR.11 و 13 و 19 الى 21) .

٧ - وقد أخذت اللجنة الخامسة في اعتبارها على نحو تام ، أثناء نظرها في هذه المسألة وأثناء وضع النتائج التي توصلت اليها ، البيانات التي أدلت بها الوفود خلال المناقشة العامة التي جرت في الدورة الحالية للجمعية العامة وخلال مناقشة هذا البند ، أثناء الجلسات العامة للجمعية العامة من ٣٣ الى ٣٩ المعقودة في الفترة من ١٠ الى ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ (A/41/PV.33-39) .

ثانيا - النتائج التي توصلت اليها اللجنة الخامسة

نتائج عامة

٨ - لاحظت اللجنة الخامسة ، كما هو موضح في الفقرة ١١ من تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى ، أنه :

Digitized by UNOG Library

"قد تعيَّن على الفريق أن يعمل في إطار قيود زمنية لم تتح له فرصة اجراء دراسة شاملة لبعض المشاكل البالغة التعقيد التي عُرضت عليه" .

٩ - ولاحظت اللجنة أيضا أنه لم تقدم جميع الأجهزة الفرعية للجمعية العامة ذات الصلة الى الفريق معلومات وتعليقات بشأن المسائل المتصلة بأعمالها كما نصت عليه الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٤٠ .

١٠ - ولاحظت اللجنة أن الفريق قرر ألا يشير في التقرير الى جدول الأنصبة المقررة أو الى مسألتي الامساك عن دفع الاشتراكات المقررة والتأخر في دفعها . ان تسديد الاشتراكات المقررة يؤثر بشكل مباشر على كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ، ليس في المدى القصير فحسب ، بل وفي المديين المتوسط والطويل أيضا . وردا على المسائل التي طرحتها اللجنة الخامسة في هذا الصدد ، أوضح رئيس فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى أنه :

"كجزء من مداولات الفريق فيما يتعلق بالأداء المالي للمنظمة ، نوقش جدول الأنصبة وكان من بين ما تناولته المناقشة مسائل تخفيض الحد الأقصى للاشتراكات ورفع الحد الأدنى والمعايير التي تتقرر بناء عليها اشتراكات الدول الأعضاء . وقد ثبت أن هذه المناقشات غير حاسمة . ونتيجة لذلك ، قرر الفريق بالإجماع ألا يعكس هذه المناقشة في تقريره" .

١١ - واللجنة الخامسة ، اذ تقدم الى الجمعية العامة ما توصلت اليه من نتائج ، تود أن تشدد على الأهمية التي تعلقها على ضرورة المراعاة التامة لأحكام الميثاق ذات الصلة ولمبادئ الميثاق ومقاصده في تنفيذ توصيات الفريق التي قد توافق عليها الجمعية .

١٢ - ومن المسلم به أن الهدف من جميع هذه التوصيات هو تحقيق نوع من التحسين في كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة . وتبعا لذلك ، ينبغي أن يكون تنفيذها متمشيا مع ذلك الهدف . وتم التشديد على أنه ينبغي للتدابير الموافق عليها أن تنفَّذ بأسلوب متماسك ومنظم ومنسَّق .

١٣ - وتستهدف النتائج المقدمة من اللجنة الخامسة مساعدة الجمعية العامة وتيسير عملها في التوصل الى نتائجها . وستكون نتائج اللجنة بمثابة نقطة مرجعية في تنفيذ التوصيات التي قد توافق عليها الجمعية العامة .

Digitized by UNOG Library

نتائج تتعلق بتوصيات محددة

١٤ - تتضمن الفقرات التالية النتائج التي توصلت اليها اللجنة الخامسة فيما يتعلق بتوصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى .

الأجهزة الحكومية الدولية وأداؤها لوظائفها

(A/41/49 ، الفرع ثانيا)

التوصية ١

١٥ - ترمي هذه التوصية الى تعزيز لجنة المؤتمرات واعطائها مسؤوليات أوسع نطاقا . ويتمثل الهدف في زيادة الانسجام بين اجراءات العمل الخاصة بخدمة المؤتمرات وتحسين تنفيذ المقررات المتعلقة بجميع الجوانب التنظيمية التي تتناول المؤتمرات التي تعقدها الهيئات التشريعية على أن يكون من المفهوم ضرورة توافر الاحترام الكامل لولايات الأجهزة التشريعية الاخرى ومسؤوليات الأمانة العامة وذلك وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة ٣٤٣/٤٠ . وينبغي اعتبار ما اشارت اليه الفقرة الفرعية (أ) من هذه التوصية من ضمان ان تكون عضوية اللجنة على "أرفع" مستوى اشارة الى مستوى الخبرة الفنية .

التوصية ٢

١٦ - تستهدف هذه التوصية تخفيض عدد الاجتماعات وتواترها وتقصير مدتها دون المساس بالاعمال الموضوعية للمنظمة . وفي ضوء المادة ٧٣ من الميثاق ، ينبغي للجمعية العامة أن تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الانعقاد للنظر في الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٢ .

التوصية ٣

١٧ - إن نظام عقد جلسات اللجنة الرابعة واللجنة السياسية الخاصة واحدة تلو الاخرى المشار اليه في الفقرة الفرعية (ج) من هذه التوصية ينبغي أن يتبع خلال كل دورة من دورات الجمعية العامة ، وينبغي أن يكون عدد الجلسات التي تخصص لكل لجنة من هذه اللجان الرئيسية متفقا مع برامج عملها .

١٨ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ) ، ينبغي أن يكون تنفيذها وفقا لاحكام المادة ٢٢ من الميثاق . وينبغي عدم اتخاذ قرار بانشاء أي جهاز فرعي جديد إلا بعد التثبت من عدم امكانية أداء العمل عن طريق جهاز قائم له ولاية مماثلة .

Digitized by UNOG Library

١٩ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (و) من التوصية ٣ ، كررت اللجنة الخامسة تاكيد حق الدول الاعضاء في أن تقدم من القرارات ما تراه ضروريا .

التوصية ٤

٢٠ - ينبغي أن يكون تنفيذ هذه التوصية متمشيا مع أحكام قرار الجمعية العامة ٣٤٣/٤٠ .

التوصية ٥

٢١ - فيما يتعلق بهذه التوصية ، تود اللجنة الخامسة أن توجه انتباه الجمعية العامة الى أنها وافقت على مشروعين يتصلان بتشييد مرافق مؤتمرات للامم المتحدة لم تستكمل بعد . كذلك تشير اللجنة الى مبدأ ضرورة تنفيذ البرامج بمجرد أن توافق عليها الجمعية العامة .

التوصية ٨

٢٢ - رأت اللجنة أن الدراسة المشار اليها في الفقرة الفرعية (١) من التوصية ٨ يمكن أن تضطلع بها هيئة حكومية دولية قائمة كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة البرنامج والتنسيق .

٢٣ - وفيما يتعلق بالفقرة (د) من الفقرة الفرعية (٣) من التوصية ٨ ينبغي للهيئة الحكومية الدولية التي ستتولى اجراء الدراسة أن تلتمس تعاون الاجهزة الحكومية الدولية المهتمة بانشطة الامم المتحدة التنفيذية لاغراض التنمية والوقوف على آرائها .

الجزء جيم من الفرع ثانيا

٢٤ - لاحظت اللجنة أن الفريق أشار في الفقرة ٩ من تقريره الى "أن العلاقة بين المنظمة ، بما في ذلك هيئاتها الفرعية ، والوكالات المتخصصة ، فضلا عن التنسيق والتعاون على نطاق المنظومة ، مسألة غير داخلة في ولاية الفريق" . وينبغي النظر الى التوصيات الواردة في هذا الجزء الفرعي (التوصيات من ٩ الى ١٣) في هذا السياق .

التوصية ٩

٢٥ - ينبغي النظر الى هذه التوصية في ضوء الملاحظة السالفة الذكر وأن توجه الى أجهزة الامم المتحدة المعنية الواردة في الميثاق .

Digitized by UNOG Library

التوصية ١٠

٢٦ - لم تتمكن اللجنة من العثور على دليل واضح يبين إن كان المقصود من هذه التوصية هو إنشاء هيئة تنسيق جديدة بالإضافة الى لجنة التنسيق الادارية أو انشاء هيئة عوضا عنها . ومع ذلك فقد لاحظت اللجنة أن بيان لجنة التنسيق الادارية (A/41/763) أفاد بأن المناقشة المقترحة "تضطلع بها لجنة التنسيق الادارية بالفعل في دوراتها العادية التي تعقد مرة كل سنتين . وتعتقد اللجنة أنه يمكن تحقيق هدف هذه التوصية بصورة أكبر بعقد دورات للجنة ذات منحى مواضيعي وباللجوء الى إنشاء أفرقة تشغيلية بدلا من إنشاء آلية جديدة كما اقترح فريق الخبراء الرفيع المستوى" .

هيكل الأمانة العامة

(A/41/49 ، الفرع ثالثا)

التوصية ١٥

٢٧ - لاحظت اللجنة الخامسة أنه تم التوصل الى النسب المئوية المشار اليها في هذه التوصية بطريقة عملية . واذا وضعنا في الاعتبار ضرورة تلافي حدوث أية آثار سلبية على تنفيذ البرامج ، نجد أن النسب المئوية تمثل الاهداف التي ينبغي للامين العام أن يستخدمها لدى وضع خططه التي يقدمها الى الجمعية العامة . وينبغي للامين العام أن يضع في اعتباره ، لدى وضع هذه الخطط ، العلاقة بين الجهاز الحكومي الدولي والولايات التشريعية القائمة وضرورة العمل على وجود هيكل فعال وكفء للأمانة العامة دون أن تغرب عن باله ضرورة كفالة أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة في الموظفين ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتحقيق التوزيع الجغرافي العادل .

٢٨ - وأثناء نظر اللجنة في هذه المسألة ، أحيطت علما بالطريقة التي سينتهجها الامين العام في تنفيذ هذه التوصية ، في حالة الموافقة عليها ، وخصوصا ما يلي :

"إن عملية استعراض الوظائف وتخفيض عددها ، بما في ذلك الوظائف في المستويات العليا ، يمكن أن تبدأ فورا دون انتظار اكتمال جميع الاستعراضات

Digitized by UNOG Library

(التي أوصى بها الفريق) . وإن من الممكن اجراء تخفيض ولكن ، الى أن يأتي الوقت الذي توافق فيه الجمعية العامة على أية تغييرات هيكلية في الامانة العامة ، سيكون الامين العام بحاجة الى سُلطة تخوله تنفيذ التخفيضات في عام ١٩٨٧ ، مع توخي المرونة ، في حدود مجموع مستوى الوظائف في الامانة العامة ككل .

"سيلزم في البداية اجراء تخفيضات في الوظائف على أساس عملي بقصد التناسب مع الموارد المتاحة بأقل قدر ممكن من التعطيل في البرامج وفي معيشة وحقوق الاشخاص المعينين . أما التحديد النهائي للتخفيضات الممكنة في عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ بأقل قدر ممكن من التعطيل في البرامج وفي معيشة وحقوق الموظفين فلا يمكن القيام به بصورة حكيمة إلا بعد تقييم الاثر الكامل للتخفيضات التي تجرى في عام ١٩٨٧ .

"وسيهدف الامين العام ، بطبيعة الحال ، الى تنفيذ هذه التخفيضات الى أقصى حد ممكن عن طريق الاستخدام الكامل لآلية الاستنفاد الطبيعي . بيد أن هذه الآلية قد لا تتسق مع الاقلال الى أدنى حد من الاختلالات في تنفيذ البرامج . فاذا كان الامر كذلك ، فقد تلزم تكاليف مالية اضافية لتنفيذ التخفيضات المستهدفة في عدد الوظائف . وقد تلزم أيضا الاستعانة بوسائل مثل إعادة توزيع الموظفين بين البرامج ومقار العمل ، وقد يستتبع ذلك نفقات إضافية .

"وخلاصة القول ، إنه في حالة قبول الجمعية العامة مقصد التوصية ١٥ من تخفيض الوظائف للحجم المبين في تلك التوصية ، فإن الامين العام سيعمل على تحقيق التخفيضات المستهدفة بالطريقة وفي ضوء الاعتبارات ... المشار اليها . وسيحتاج الى توخي المرونة في المضي قدما بموجب أحكام الميثاق والنظامين الاساسي والاداري للموظفين والنظام المالي والقواعد المالية . وكذلك سيتطلب الامر بعض المرونة لتأجيل أو تعديل البرامج المعتمدة ، أو انهاء الانشطة المعتمدة التي تعتبر ذات أولوية منخفضة ، وسيجري الامين العام ، بطبيعة الحال ، مشاورات مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق" .

وقد فهمت اللجنة الخامسة أن هذه المشاورات ستجرى وفقا للقواعد والانظمة ذات الصلة .

Digitized by UNOG Library

٢٩ - وفيما يتعلق بالاثر الذي يحدثه أي تخفيض في الوظائف على التوزيع الجغرافي للموظفين ، لاحظت اللجنة البيان التالي لممثل الامين العام :

"أي تخفيض في العدد الاجمالي للوظائف يعني بالتأكيد اجراء تخفيض في عدد الموظفين الذين يشغلون وظائف خاضعة للتوزيع الجغرافي . وهذا بدوره يستتبع تنقيح النطاقات المستوعبة للتمثيل والارقام الاساسية المستخدمة في حسابها" .

٣٠ - وأحاطت اللجنة علما كذلك بما أشار اليه ممثل الامين العام ، فيما يتعلق بالوفورات التي يمكن تحقيقها من تخفيضات الوظائف المقترحة في التوصية ١٥ ، من أن :

"اجراء تخفيض مقداره ١٥ في المائة في عدد الوظائف سيؤدي ، حسب التكاليف الراهنة ، الى وفورات مباشرة تناهز ١٤١ مليون دولار كل سنتين ؛ أما الوفورات غير المباشرة فلم يجر حسابها . وفيما يتعلق باجراء تخفيض بنسبة ٢٥ في المائة في المستويات الوظيفية العليا فمن شأنه أن يحقق وفورات قدرها ٣,٣ ملايين دولار تقريبا في المرتبات والتكاليف العامة للموظفين" .

٣١ - وفيما يتعلق بتأثير التوصية الخاصة بتخفيض الوظائف بنسبة ١٥ في المائة على مدى ثلاث سنوات على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، فقد أبلغت اللجنة بأن المستشار الاكتواري للصندوق قد بيّن ما يلي :

"... مع افتراض أن التخفيض سيجري بطريق الاستنفاد الطبيعي ، فإنه سيستتبع تقليل عدد المشتركين العاملين في الصندوق بنسبة ١ في المائة سنويا لمدة ثلاث سنوات . وسيؤدي ذلك الى زيادة الاختلال الاكتواري بنسبة تصل الى ٠,١٧ في المائة من الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، وسيحتاج الصندوق الى مساهمات إضافية تصل الى ٣ ملايين دولار كل سنة لتعويض هذا الاثر" .

٣٢ - وفيما يتعلق بالجزء من التوصية الذي يتناول التوظيف في الرتب ف - ١ و ف - ٢ و ف - ٣ ، أحاطت اللجنة علما ببيان ممثل الامين العام الذي جاء فيه أنه :

"... مع افتراض موافقة الجمعية العامة على ذلك ، يعتزم الامين العام تعيين موظفين في الرتب ف - ١ و ف - ٢ و ف - ٣ خلال عام ١٩٨٧ . بيد

Digitized by UNOG Library

أنه لا يود أن يكون مقيدا برقم معين أو بهذه الرتب الثلاث وحدها . وبطبيعة الحال سيتأثر ذلك بالحالة المالية في عام ١٩٨٧" .

وأوضح ممثل الامين العام ، بالإضافة الى ذلك ، أنه

"على الرغم من أنه قد تبين من استعراض أوّلي للشواغر الموجودة والاستنفاد الطبيعي المتوقع انه قد يكون من الممكن ، في البداية على الاقل ، الابقاء على التوظيف في الرتب ف ـ ١ و ف ـ ٢ و ف ـ ٣ عند معدل يضاهي معدلات الفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٤ ، فإن ذلك غير مؤكد اذ أن هذا يتوقف على التخفيض العام للوظائف وأثره على انخفاض التقدم الوظيفي للموظفين في المستويين الادنى والمتوسط . ولذلك قد يتعذر الابقاء على نفس مستوى التعيينات الذي يبدو ممكنا في البداية" .

٣٣ - وأبرزت اللجنة الخامسة الترابط بين التوصية ١٥ والتوصيات الاخرى الواردة في التقرير .

٣٤ - وأحاطت اللجنة علما بأن الجمعية العامة ستنظر بمزيد من التفصيل في الآثار المترتبة على هذه التوصية ، في حالة الموافقة عليها ، عندما يقدم الامين العام خطة التنفيذ المطلوبة في الفقرة ٣ من التوصية . وأحاطت اللجنة علما ، في هذا الصدد ، ببيان الامين العام (A/41/663 ، الفقرة ٤) الذي جاء فيه انه :

"توجد صلة مباشرة بين التغييرات الممكنة في الاجهزة الحكومية الدولية وبين التعديلات في حجم جهاز موظفي الامانة العامة وتكوينه وعمله . وبالمثل ، فإن التغييرات في الهيكل والمُلاك في تلك المجالات القائمة في الامانة العامة التي أوصى فريق الخبراء باجراء استعراض لمهامها هي تغييرات يمكن إحداثها على أفضل وجه بعد انجاز عمليات الاستعراض هذه" .

التوصية ١٩

٣٥ - أحاطت اللجنة علما بأن أى قرار يتخذ في هذا الصدد ينبغي أن يرمي بوضوح الى تعزيز كفاءة جميع أنشطة الامانة العامة المتصلة بناميبيا ، دون أن يحد بأى حال من البرامج والخدمات في هذا المجال ، وذلك بغية زيادة قدرة المنظمة على تناول هذه المسألة ذات الاهمية الكبيرة .

Digitized by UNOG Library

التوصية ٣١

٣٦ - أحاطت اللجنة علما بأن هناك نقصانا في عبء العمل في ادارة الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار نتيجة للتقدم المحرز في مسائل انهاء الاستعمار والوصاية . ومن ناحية أخرى ، أسفرت اعادة توجيه المهام المسندة الى الادارة عن زيادة في عبء عملها المتعلق بالشؤون السياسية . وينبغي تنفيذ هذه التوصية في ضوء النتائج التي تتوصل اليها اللجنة الخامسة في اطار التوصيتين ١٥ و ١٩ .

التوصية ٣٣

٣٧ - لاحظت اللجنة أن برامج المساعدة الاقتصادية الخاصة يجرى حاليا اقرارها من جانب الجمعية العامة ، وتمويلها من التبرعات ، ويديرها مكتب المسائل السياسية الخاصة المموّل من الميزانية العادية . ولاحظت اللجنة أن هذه التوصية تنص على تحويل ادارة برامج المساعدة الاقتصادية الخاصة من الميزانية العادية الى برنامج الامم المتحدة الانمائي . وينبغي لدى تنفيذ هذه التوصية ، في حالة الموافقة عليها ، التأكد من تأثير تحويل ادارة هذه البرامج على عمل برنامج الامم المتحدة الانمائي . وينبغي ألا يعرقل تنفيذ هذه التوصية عملية الموافقة على برامج المساعدة الاقتصادية الخاصة أو يؤثر تأثيرا سلبيا على انجاز هذه البرامج .

التوصية ٣٤

٣٨ - لاحظت اللجنة اختلاف طبيعتي مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث وبرنامج الامم المتحدة الانمائي واختلاف وظائفهما ، وارتأت ضرورة اشتراك الامين العام في النظر المشار اليه في هذه التوصية .

التوصية ٣٥

٣٩ - لاحظت اللجنة لدى دراستها للتوصية ٣٥ (١) أن مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) ستكون المنظمة الوحيدة خارج الامم المتحدة التي ستدعى للمشاركة في اجراء استعراض داخلي في الامم المتحدة .

٤٠ - وفيما يتعلق بالتوصية ٣٥ (٣) أشارت اللجنة الى أن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية قامت في اجتماعها الاخير بتقييم أنشطة مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والموافقة عليها . وبناء على ذلك ، فانه في حالة اعتماد هذه التوصية ، ينبغي أن يؤخذ هذا التقييم في الاعتبار لدى النظر في جدوى ادماج المركز في ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية وادارة التعاون التقني لأغراض التنمية .

Digitized by UNOG Library

٤١ - وفيما يتعلق بالتوصية ٣٥ (٣) ، لاحظت اللجنة أن وظائف المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي محددة في قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ وقرارات لاحقة آخرها قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٧٤/١٩٨٦ . ولاحظت أيضا رأي الامين العام أنه لا حاجة لاى سند تشريعي آخر .

٤٢- اذا ما تقرر النظر في التوصية ٣٥ (٤) ، وجب أن يتم ذلك مع مراعاة قرارات الجمعية العامة ذات الصلة .

التوصية ٣٧

٤٣ - لاحظت اللجنة أن مسالة مدى ملاءمة أنشطة اللجان الاقليمية تحددها بالدرجة الاولى الدول الاعضاء المعنية ، وينبغي استشارة اللجان الاقليمية بشان أى اجراء يتخذ في هذا الصدد .

التوصية ٣٩

٤٤ - أشارت اللجنة الى أن الجمعية العامة أحاطت علما في دورتها التاسعة والثلاثين بتقرير لوحدة التفتيش المشتركة أثنى على مكتب خدمات الامانة العامة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية .

التوصية ٣١

٤٥ - أحاطت اللجنة علما بالرأى الذى أعرب عنه ممثل الامين العام ومفاده أن عمل الدائرة الاستشارية لشؤون الادارة لا يزال ضروريا ، وبالتحديد في الوقت الذى يجري فيه بحث الكفاءة الادارية والمالية للمنظمة .

التوصية ٣٢

٤٦ - أشارت اللجنة الى أنه يجري حاليا على مستوى مجلس تخطيط البرامج وميزنتها الذى أنشيء في عام ١٩٨٣ التنسيق بين مختلف وحدات الامانة العامة في مجالات التخطيط والبرمجة والميزنة . وينبغي النظر الى طريقة تنفيذ هذه التوصية ، في حالة الموافقة عليها ، في ضوء المقررات التي قد تتخذها الجمعية العامة فيما يتعلق بالفرع سادسا من تقرير الفريق .

التوصية ٣٥

٤٧ - أحيطت اللجنة علما بأن الفريق قصد باقتراح اجراء تخفيض نسبته ٣٠ في المائة

Digitized by UNOG Library

فيما يتعلق باستخدام الخبراء الاستشاريين الخارجيين أن يتصل بالاعتمادات الاصلية التي أقرتها الجمعية العامة لهذا الغرض لفترة السنتين الحاليتين .

التدابير المتعلقة بالموظفين

(A/41/49 ، الفرع رابعا)

٤٨ - لاحظت اللجنة أنه ينبغي ، فيما يتعلق بأية مسألة تتصل بادارة شؤون الموظفين ، مراعاة واحترام مسؤوليات الامين العام وامتيازاته بموجب الميثاق بوصفه الموظف الادارى الأعلى للمنظمة . وفضلا عن ذلك ، أكدت اللجنة ، بصدد النظر في الفرع رابعا من التقرير ، أهمية المراعاة التامة لاحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق .

٤٩ - لاحظت اللجنة أيضا أهمية الحفاظ على النظام الموحد والحاجة الى الافادة من خبرة لجنة الخدمة المدنية الدولية طبقا لاحكام نظامها الاساسي في تناول التوصيات المتعلقة بالقضايا التي تقع في نطاق ولاية اللجنة (سيكون للتوصيتين ٥٣ و ٦١ أثر مباشر على النظام الموحد ، في حين أن التوصيات ٤٢ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥٢ و ٥٥ و ٥٧ و ٥٨ و ٦٠ تتناول قضايا تقع في نطاق ولاية لجنة الخدمة المدنية الدولية طبقا للمادتين ١٤ و ١٥ من نظامها الاساسي ، في اسداء المشورة وتقديم التوصيات للمؤسسات) .

٥٠ - أحاطت اللجنة علما كذلك بالفقرتين ٩ و ١٠ من مذكرة الامين العام (A/41/663) .

التوصية ٤١

٥١ - تلاحظ اللجنة الخامسة أن التأكيد في التوصية ٤١ جاء على ضرورة قيام الامين العام بممارسة القيادة في مسائل الموظفين ، وعلى تحسين الادارة في هذا المجال ، وحماية سلطة الموظف المكلف بادارة شؤون الموظفين . وهذا التأكيد يتمشى مع ما جاء في قرارات الجمعية العامة السابقة . وتلاحظ اللجنة الخامسة أن الامين العام ينوى "استعراض جميع أوجه تفويض السلطة في مجال شؤون الموظفين لكي يحدد احتمال وجود تضارب أو غموض وتصحيح الوضع ان كان هناك شيء من ذلك" . وتلاحظ اللجنة الخامسة أيضا أنه قد طُلب في قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٤٠ تقديم تقرير عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين .

Digitized by UNOG Library

التوصية ٤٣

٥٣ - تلاحظ اللجنة الخامسة أنه يتعين في عملية امتحانات المسابقة أن يكفل عدم التمييز في الاجراءات (من حيث جملة أمور ، منها المضمون والاساليب واللغات) وينبغي أن تنظم على أساس طرائق ومعايير موضوعية . وتلاحظ اللجنة أيضا أن امتحانات المسابقة للرتبة ف - ٣ قد اقترحت حتى الآن على أساس تجريبي فقط .

التوصية ٤٤

٥٣ - رأت اللجنة أن الهدف من هذه التوصية هو زيادة نسبة التعيينات في الرتب الفنية الادنى (ف - ١ و ف - ٢ و ف - ٣) . وفي هذه العملية ينبغي أن يراعى في المكان الاول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من القدرة والكفاية والنزاهة مع ايلاء الاعتبار الواجب لاهمية اختيار الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن .

التوصية ٤٥

٥٤ - لاحظت اللجنة ما جاء في بيان رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية من أن الفريق أوصى بأن تكون فترة تحديد الاهلية للتعيين الدائم ثلاث سنوات بدلا من فترة الخمس سنوات التي حددتها الجمعية العامة في القرار ١٢٦/٣٧ . بيد أن اللجنة لاحظت ما أشار اليه ممثل الامين العام من أن :

"فترة الاهلية الحالية للتعيين الدائم هي ثلاث سنوات بالفعل ، وفي بعض الحالات أقل من ذلك . وينبغي ألا يعتمد التعيين الدائم على طول مدة الخدمة فقط . ولذلك ينبغي عدم وضع قاعدة صارمة" .

التوصيتان ٤٦ و ٤٧

٥٥ - أحاطت اللجنة علما بأن تعبير "القرارات ذات الصلة" يشمل كافة القرارات المتعلقة بمسائل الموظفين . كما أحاطت اللجنة علما بأن الجمعية العامة ستنظر في هذه المسائل على نحو أكثر تفصيلا عندما يقدم الامين العام تقريره المرحلي بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات على نحو ما دعت اليه التوصية ٦٩ .

التوصية ٥١

٥٦ - لاحظت اللجنة ، فيما يتصل بالجملة الاخيرة من هذه التوصية ، ان تشكيل هيئات التعيين والترقية على أساس الفئات المهنية مرتبط بالتوصية ٤٨ .

Digitized by UNOG Library

التوصية ٥٣

٥٧ - أحاطت اللجنة علما ببيان رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية الذي مؤداه أن اللجنة مكلفة بالفعل بموجب نظامها الاساسي بالقيام بدور رصد تنفيذ المعايير التي تتناول ادارة شؤون الموظفين ، وتفسيره "للرصد" بأنه "التنظيم والتنسيق" في سياق المادة ١ و "تقديم التقارير" في سياق المادة ١٧ من النظام الاساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية .

التوصيتان ٥٥ و ٥٧

٥٨ - أحاطت اللجنة علما بأن بعض أعضاء الفريق أشاروا الى انه يجب ألا تدرج الجملة الثانية في كل من هاتين التوصيتين في تقرير الفريق ، على النحو المبين في التقرير ذاته . وكذلك أحاطت علما ببيان رئيس الفريق الذي أشار الى ان هاتين التوصيتين لم تحظيا بالتأييد اللازم .

التوصية ٥٨

٥٩ - أحاطت اللجنة علما بضرورة وضع برامج تدريب فعالة موجهة لتلبية احتياجات المنظمة ولضمان الاستخدام الامثل للموارد البشرية والمالية المخصصة .

التوصية ٥٩

٦٠ - أحاطت اللجنة علما بما يراه الامين العام من أن :

تيسير أنشطة تمثيل الموظفين وأنشطة الهيئات المشتركة بين الموظفين والادارة ، حسبما هو منصوص عليه في النظامين الاساسي والاداري للموظفين ، لا يخل بسلطاته الادارية ولا ينبغي له أن يخل بها . "قيام اتحادات الموظفين بالتمويل الذاتي لانشطتها كلها يمكن أن يشكل خطوة الى الوراء في العلاقات بين الموظفين والادارة في مجال الخدمة المدنية الدولية" .

وأحاطت اللجنة علما كذلك بتوصية الفريق التي تنص على أنه :

"سيكون من شأن وضع مبادئ توجيهية واضحة لدور اتحاد الموظفين ووظائفه ان يزيد من كفاءة المنظمة ..." وانه "ينبغي أن تتولى اتحادات الموظفين ورابطاتهم تمويل جميع أنشطتها من أموالها الخاصة" .

Digitized by UNOG Library

التوصية ٦١

٦١ - لاحظت اللجنة أن المسائل التي تناولتها التوصية ٦١ تشملها أحكام النظام الاساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية وأن تنفيذ هذه التوصية بدون استشارة لجنة الخدمة المدنية الدولية قد يضر بالنظام الموحد . ولاحظت اللجنة أيضا أن رئيس فريق الخبراء الرفيع المستوى يتوقع أنه :

"... اذا اعتمدت الجمعية العامة هذه التوصية ، فسوف تكون موضع دراسة وافية من جانب الأجهزة المختصة في هذه المنظمة ، ولاسيما لجنة الخدمة المدنية الدولية قبل تقديم التوصيات النهائية الى الجمعية العامة لاقرارها" .

الرصد والتقييم والتفتيش
(A/41/49 ، الفرع خامسا)

التوصيات ٦٢ - ٦٧

٦٢ - أحاطت اللجنة علما بأن التنقيح المقترح للنظام الاساسي لوحدة التفتيش المشتركة سيكون ، اذا قبلته الجمعية العامة ، بغرض تغيير اسم الوحدة فقط .

٦٣ - ينبغي تنفيذ هذه التوصيات ، في حالة اعتمادها ، بطريقة تتسق مع أحكام النظام الاساسي للوحدة مع ايلاء الاعتبار الواجب لضرورة تفادي ازدواجية العمل الذي تقوم به وحدات ومكاتب الامانة العامة والهيئات التقنية وهيئات الخبراء .

إجراءات التخطيط والميزنة
(A/41/49 ، الفرع سادسا)

٦٤- مع المراعاة الواجبة لمسؤوليات الامين العام ، لاحظت اللجنة أنه ينبغي إشراك الدول الاعضاء على نحو أكثر تنظيما في إجراء التخطيط والبرمجة والميزنة منذ أول بداية العملية وطوال العملية بأكملها .

٦٥- ويجب تحسين الجهاز الحكومي الدولي (وتعديله إذا لزم الامر) .

٦٦- وسلّمت اللجنة بوجود الحاجة إلى أن تضع الجمعية العامة في وقت مبكر توجيهات بشأن المستوى العام للموارد لاستيعاب الانشطة التي تضطلع بها المنظمة خلال

Digitized by UNOG Library

فترة السنتين التالية وبشأن الأولويات . وأحاطت اللجنة علما في هذا الصدد بالبيانات التي أدلى بها ممثل الأمين العام والتي تفيد بأن :

"الأمين العام يرحب بإشراك الدول الأعضاء في عملية الميزنة في وقت مبكر ، وليكن في سنة إصدار تعليمات الميزانية ، وهو الوقت الذي يستطيع فيه الأعضاء إبداء آرائهم بشأن المستوى المناسب للنمو الفعلي في الميزانية المقبلة والمسائل المتعلقة بالسياسات من قبيل الأولويات التي تنظم توزيع الموارد في تلك الميزانية المقبلة ،"

وأنه :

"بمجرد قيام الدول الأعضاء بتحديد الأولويات كجزء من استعراضها للخطة المتوسطة الأجل القادمة ، ستنظم هذه الأولويات صياغة الميزانيات البرنامجية الثلاث التي ينبغي وضعها بما يتفق مع هذه الخطة" .

٦٧- وتلاحظ اللجنة أنه من أجل تيسير الاتفاق فيما بين الدول الأعضاء بشأن مضمون ومستوى الميزانية ، يجب على الهيئات الحكومية الدولية المعنية والأمانة العامة أن تطبق بدقة القواعد والأنظمة القائمة التي تتصل بتحديد الأولويات .

٦٨- وفيما يتعلق بالخطة المتوسطة الأجل :

(أ) ينبغي أن تطبق بالكامل اللوائح والقواعد التي تحكم التخطيط البرنامجي ، والجوانب البرنامجية للميزانية ، ورصد التنفيذ ، وأساليب التقييم ، فيما يتصل بالخطة المتوسطة الأجل ؛

(ب) يجب أن تشكل مقدمة الخطة عنصرا متمما رئيسيا في عملية التخطيط وينبغي أن تكون موضع مشاورات واسعة فيما بين الدول الأعضاء ؛

(ج) ينبغي لدى صياغة الخطة استشارة الهيئات القطاعية والتقنية والإقليمية والمركزية في الأمم المتحدة على نحو منتظم فيما يتعلق بالبرامج الرئيسية في الخطة ؛

Digitized by UNOG Library

(د) ينبغي أن يعدّ الأمين العام جداول زمنية للمشاورات المذكورة أعلاه .

٦٩- وفيما يتعلق بالميزانية البرنامجية :

(أ) الأمين العام هو المسؤول عن وضع وتقديم الميزانية البرنامجية المقترحة . وبناء على ذلك ، ينبغي للأمين العام أن يقدم ، في وقت ملائم من السنة التي لا توضع فيها الميزانية ، مجملا للميزانية البرنامجية لفترة السنتين التالية ، كي تنظر فيه الدول الأعضاء وتعتمده ، بحيث يكون مستندا إلى الخطة المتوسطة الأجل وإلى مقررات الأجهزة التشريعية للأمم المتحدة ، مع بيان المستوى العام للموارد لاستيعاب الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة خلال فترة السنتين التالية ، وإلى الأولويات ؛

(ب) ينبغي أن يتضمن هذا المجمل النفقات المتصلة بالأنشطة السياسية "ذات الطابع الدائم" وما يتصل بها من تكاليف المؤتمرات ؛

(ج) ينبغي أيضا أن يتضمن المجمل صندوقا للطوارئ يشمل نفس فترة الميزانية معبَّرا عنه كنسبة مئوية من المستوى العام للموارد ، لاستيعاب "الإضافات" ؛

(د) إذا اقتُرِحَت "إضافات" تتجاوز الموارد المتاحة في إطار صندوق الطوارئ ، لا يمكن أن تدرج هذه الإضافات في الميزانية إلّا عن طريق إعادة توزيع الموارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة ، أو إجراء تعديلات في الأنشطة القائمة . وإن لم يتحقق ذلك ، تؤجل تلك الأنشطة الإضافية إلى فترة لاحقة من فترات السنتين (ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك) .

٧٠- فيما يلي قائمة دلالية للنقاط التي لاتزال بانتظار الحل :

(أ) عملية صنع القرار ؛

(ب) الأجهزة الحكومية الدولية ؛

(ج) تعريف "الإضافات" ؛

(د) الأساس الذي يُستند إليه في تحديد مستوى الموارد (هل هو "المتاحة" ، أو "الضرورية" أو "مبلغ الموارد التي تستطيع الدول الأعضاء إتاحته وتكون مستعدة لذلك") .

- - - - -

Digitized by UNOG Library